ماطبخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهور
واخوبه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه
دون القدر المسكر لا للهو والطرب فالفرق بين
النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال في المحيط يعتبر
لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في
طبخه حد بل اذا انضجته النار فلا باس به وكذلك
في نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة في ظاهر
الرواية عنهما وروى هشام عن ابي حنيفة وان
مالم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل وجه ظاهر الرواية
ان النبيذ يستخرج مافيه بغير مائه فاكتفى فيه
بادنى طبخة بخلاف العصير فانه استخرج مافيه
بمائه فلا يحل الا بذهاب الثلثين واما المتخذ
من النخيل فهو السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر
بفتحتين هو التي من ماء الرطب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم
وحكمة النجاسة المخففة كالنقيع والفضيخ بالفاء
والضاد والخاء المعجمتين ماخوذ من الفضخ وهو
كسر الشيء المجوف وهو عصير البسر اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس
والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ
ولبن غلبه الماء انتهى فهو مشترك بين عصير البسر
وعصير

وعصير العنب والنبيذ ماخوذ من النبذ وهو الطرح
فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ
ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد
والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على
سبيل اللهو والطرب كما سلف لما نص عليه في
المحيط وعبارته ذكر الطحاوي في شرح الآثار باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم
دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذهب
معروف عن عمر رضي الله عنه انه كان يشرب الشراب
الشديد فوق طعامه قال عمر رضي الله عنه انا كنا
ناكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطع
في بطوننا وشرب اعرابي من سطيحة عمر والسطيحة
فوق الاداوة ودون المزادة فكره الاعرابي فحبسه
عمر رضي الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر
اليه انه شرب من سطيحته اي من شرابه الذي كان
يشربه فقال انما احدك للسكر فحده وعن علي رضي
الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده
فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احدك للسكر
وهكذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فقد اتفقت
عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة

Copyright © King Saud University